

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُستبدل عبارة « الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول » بعبارة « الضريبة العامة على المبيعات » المنصوص عليها فى البندين (٢) و(٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل